عليه السلام وانه المبين للاشيا تارة بالكتاب وتارة بالسنة الثالث قالوا
التخصيص بيان والبيان يستدعي ان يكون متاخرا عن المبين فالخاص اذا تقدم
على العام خرج عن كونه بيانا فلا يكون مخصصا للعموم قلنا الخاص وان كان
وروده متقدما على ورود العام فبيانه متاخر عن ورود العموم ثم ما ذكرتموه
انما هو استبعاد واستبعاد الشي لا يدل على امتناعه الرابع قالوا قال
ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث والعام المتاخر احدث فوجب الاخذ به
قلنا ما ذكرتموه قول واحد من الصحابة فيجب حمله على الصور التي لا تخصيص
فيها او على ما اذا كان الاحدث هو الخاص جمعا بين قول ابن عباس وبين ما ذكرناه
من الادلة المسئلة الثانية مسئلة يجوز تخصيص السنة بالسنة
لنا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السما العشر وهي
كالتي قبلها يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا لقوم لنا ان قوله عليه السلام
ليس فيما دون خمسة اوسق مخصص لقوله عليه السلام فيما سقت السما العشر لانه عام
للنصاب وما دونه والوقوع دليل الجواز قوله وهذه المسئلة كالمسئلة التي قبلها
اي حكم تخصيص السنة بالسنة حكم تخصيص الكتاب بالكتاب فعليك بنقل كل ما قيل
ثم الى هاهنا من دليل وجواب المسئلة الثالثة مسئلة يجوز تخصيص السنة
بالقران لنا تبيانا لكل شي وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا لتبين للناس قلنا قد تقدم
يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القران عندنا وعند اكثر الفقها
والمتكلمين ومنع قوم من ذلك ودليلنا من وجهين الاول قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شي وسنته عليه السلام من الاشيا حقيقة فكانت داخلة تحت هذا
العموم فيكون الكتاب مبينا لها الثاني ان القران قاطع في متنه ودلالته والسنة
ظنية فلو لم تخصص السنة بالقران لكانت السنة ناسخة للقران فيلزم ابطال
القاطع بالمحتمل وهو محال عقلا احتجوا بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فجعل النبي
عليه السلام هو المبين للكتاب المنزل وذلك انما يكون بسنته فلو كان الكتاب مبينا
للسنة لكان المبين للسنة مبينا بها فيلزم الدور الممتنع والجواب عن ذلك
ما تقدم من ان كل واحد من الكتاب والسنة وارد على لسانه عليه السلام ومنزل

عليه

عليه من عند الله على ما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الا ان الوحي
منه ما يتلى فيسمى قرانا ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة وبيان احد المتلوين بالاخر غير ممتنع
المسئلة الرابعة مسئلة يجوز تخصيص القران بخبر الواحد وقال به
الايمة الاربعة وبالمتواتر اتفاقا ابن ابان ان كان خص بقطعي الكرخي ان كان خص
بمنفصل القاضي بالوقف لنا انهم خصوا واحل لكم بقوله لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها ويوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر
ونحن معاشر الانبيا لا نورث واورد ان كانوا اجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا
دليل قلنا اجمعوا على التخصيص بها قالوا رد عمر حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل
لها سكنى ولا نفقة لكان مخصصا لقوله اسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب
ربنا لقول امراة قلنا للتردد في صدقها ولذلك قال لا ندري اصدقت ام كذبت
قالوا العام قطعي والخبر ظني وزاد ابن ابان والكرخي لم يضعف بالتجوز قلنا التخصيص
في الدلالة وهو ظني فالجمع اولى القاضي كلاهما قطعي من وجه فوجب التوقف
قلنا الجمع اولى يجوز تخصيص عموم القران بخصوص السنة المتواترة
بالاتفاق من الكل واختلفوا في جواز تخصيصه باخبار الاحاد فذهب الايمة
الاربعة مالك والشافعي وابو حنيفة والامام احمد بن حنبل الى جوازه مطلقا
وهو اختيار جميع المعتبرين ممن صنف في اصول الفقه من ساير الطوايف
وذهب قوم الى منعه مطلقا وفصل قوم واختلف المفصلون فقال عيسى بن ابان
ان كان العام قد خص بدليل قطعي جاز تخصيصه بخبر الواحد والا فلا وقال
ابو الحسن الكرخي ان كان العام قد خص بدليل منفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد
والا فلا وقال القاضي ابو بكر بالوقف والمختار ما ذهب اليه الجمهور والدليل
الذي اعتمدوا عليه ان الصحابة اجمعوا على تخصيص قوله واحل لكم ما وراء ذلكم
بما رواه ابو هريرة من قوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على
بنت اخيها وخصصوا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
بقوله عليه السلام لا يرث القاتل وبقوله لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر
وبما رواه ابو بكر من قوله عليه السلام نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)